إعـلانات وإرشـادات

البنك المركزي التونسي

منشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 18 لسنة 2012

الموضوع : المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1993 المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تراتيب فتح وسير الحسابات المهنية بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل.

إن محافظ البنك المركزي التونسي،

بعد الاطلاع :

ـ على القانون عدد 90 لسنة 1958 المؤرخ في 19 سبتمبر 1958 والمتعلق بإنشاء وتنظيم البنك المركزي التونسي كما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة القانون عدد 26 لسنة 2006 المؤرخ في 15 ماي 2006،

ـ وعلى مجلة الصرف الصادرة بالقانون عدد 18 لسنة 1976 المؤرخ في 21 جانفي 1976 والمتعلق بمراجعة وتدوين التشريع الخاص بالصرف والتجارة الخارجية والمنظم للعلاقات بين البلاد التونسية والبلدان الأجنبية مثلما تم تنقيحها بالنصوص اللاحقة،

ـ وعلى الأمر عدد 608 لسنة 1977 المؤرخ في 27 جويلية 1977 والمتعلق بضبط شروط تطبيق القانون عدد 18 لسنة 1976 المشار إليه أعلاه مثلما تم تنقيحه بالنصوص اللاحقة وخاصة الفصل 25 منه (جديد)،

ـ وعلى المنشور إلى الوسطاء المقبولين عدد 14 لسنة 1993 المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 والمتعلق بضبط تراتيب فتح وسير الحسابات المهنية بالعملات أو بالدينار القابل للتحويل كما تم تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

قرر ما يلي :

الفصل الأول ـ تضاف إلى الفقرة الثانية من القسم الأول من المنشور عدد 14 لسنة 1993 المؤرخ في 15 سبتمبر 1993 الفقرة الفرعية "ت" كما يلي :

"ت ـ أولوية استعمال المبالغ المودعة بالحسابات المهنية بالعملات

يتعين على أصحاب الحسابات المهنية بالعملات، وعلى مسؤوليتهم، أن يعطوا الأولوية عند تسوية نفقاتهم بالعملة إلى استعمال المبالغ المودعة بحساباتهم وعليهم ألا يحتفظوا إلا بالمبالغ التي يحتاجون إليها بصفة فعلية. كما يتعين عليهم إحالة كل فائض من العملة إلى سوق الصرف مقابل الدينار التونسي".

الفصل 2 ـ يدخل هذا المنشور حيز التنفيذ ابتداء من تاريخ الإشعار به.

المحافظ

الشاذلي العياري

نسخة مطابقة : الرئيس المدير العام للمطبعة الرسمية للجمهورية التونسية **ت د و ب (د) : 0330 9061** **تعريف الإمضاء : رئيس البلدية**

"تم إيداع هذا العدد من الرائد الرسمي للجمهورية التونسية بمقر ولاية تونس العاصمة يوم 17 نوفمبر 2012"